من غير تحويل الوجه فمباح اذا لم يكن عبثا والنظر الى السماء قال ابو طلحة
سألته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون اما الخشوع يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي
الى موضع سجوده والنظر الى السماء ينافي الخشوع والاتكاء على
الاسطوانة او اليد اي الاتكاء باليد فعل مستعار من البناء الا لها
قيته اذ لا معنى لقوله او الاتكاء على اليد ظاهره ونحوه وهو الا
تكاء على الآدمي او الجدار بلا عذر من هرم وسقم او ضعف
او خوف سقوطه لانه استراحة ورفع اليدين في غير ما
شرع وهي لتكبيرات الافتتاح للصلوة والقنوت والعيدين
اراد به نفي رفع اليدين بعد الركوع في القومة كما هو قول
الشافعي ورفع الاصابع اي اصابع الرجل عن الارض في الركوع
والسجود في شرح المنتقى ولو سجد ورفع اصابع رجليه
لا يجوز صلوته للحديث من المحيط فان قيل فاذا افسدت
صلوة

صلوته بهذا الصنع فذكره يلائم في باب المفسدات لا المحرمات فان قيل
غير مخرج عن التحريمة قلنا المراد رفع اصابع الرجل بعد الوضع عند وضع
الرأس فانه ذكر في الغياثية بعد تقدير المسئلة وهذا اذا لم يصب
اصابعه الارض عند وضع الرأس اصلا الا انه يتأتى على قول محمد رحمه الله
السجدة عنده يتم برفع الرأس من الارض الا بالوضع فلا فرق عنده بين
الوضع او بعده قبل الرفع كذا سمعت عن بعض الثقات والمراد بالفعل هو
الرفع حالة الرجلين دون الاخرى فقد ذكر في الخلاصة فان وضع احدهما
دون الاخرى يجوز صلوته والجلوس على عقبيه للتشهد لانه اقعا
وهو منهي عنه قال في الينابيع والاقعاء ان ينصب رجليه ويقعد
على عقبيه فان قيل قد ذكر الاقعاء في المكروهات والشيء الواحد كيف
يكون محرما ومكروها وبينهما فرق لائح اي ظاهر وفصل واضح قلنا هذا
لا يلزمنا لانا فسرناه غير هذا التفسير في المكروهات وقد اضطربت كلمة
الفقهاء في تفسيره ولا يبعد ان يكون محرما ومكروها على اختلاف التفسير
وثم يحتمل المنافية دوايتا فاوهه فيهما على اختلاف والعبث بثوبه
او بدنه دون الثلث لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)